عذر فتفسخ بها الاجارة وقال الشافعي لا تفسخ
بالاعذار الا بالعيب لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان
فيكون كالبيع حقيقة وعندنا هي عقد على المنفعة
بعوض وانها تنعقد ساعة فساعة على حسب
الحدوث فصار العذر فيها كالعيب قبل القبض
في البيع فتفسخ به ومذهب شريح ان الاجارة
غير لازمة ولكل واحد منهما فسخها ثم قال
في الجامع الصغير كل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة
فيه تنتقض وهذا يشير الى انه لا يحتاج فيه الى قضاء
القاضي وفي الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم فيفسخ
بها الاجارة كالرجوع في الهبة قال السرخسي هذا هو
الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر ظاهرا فسخ
والا افتقر الى الحاكم وقال قاضي خان والمحبوبي هو الاصح
لا يعني ليس بعذر ابدا ما يوجب المنع من السفر
للمكاري لانه لا يلزمه ضرر لانه يمكنه ان يقعد
ويبعث على يد تلميذه او اجيره بخلاف المكتري
لانه يلزمه مشقة وضرر ربما يفوق ما يسافر
لاجله كالحج وطلب المغرم وكذا لو مرض المكاري
ليس بعذر وعن الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن
ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه
الخروج ولو اخرق المستاجر حصايد ارض مستاجرة

وهي

وهي جمع حصيدة وهي ما يحصد من الزرع والنبت
او احرق المستعير حصايد ارض مستعارة فاحترق
بسببه شيء في ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبيب
وشرط الضمان التعدي ولم يوجد فصار كحفر البئر
في ملك نفسه فتلف به انسان بخلاف ما اذا رمى
سهما في ملكه فاصاب انسانا حيث يضمن لانه ممكن
فلا يشترط فيه التعدي قال السرخسي هذا اذا كانت
الرياح هادية حين اوقد النار ثم تحركت لانه لا صنع
له فيها واما اذا كانت الرياح مضطربة ينبغي
ان يضمن وفي التمرتاشي لو وضع جمرة في الطريق
فاحرقت شيا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعته الريح
الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله
ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه فوضعه
على القلاة وضربه بمطرقة وخرج شرار النار الى
طريق العامة واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه ولكن
اخرج الريح شيا فاحرق شيا لم يضمن واذا قعد
خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح هذا الفعل لان هذه شركة الصنايع
وتفسيرها ان يكون العمل عليهما وان كان احدهما
يتولى العمل بحذاقته والاخر يتولى القبول بوجاهته
وقال صاحب الهداية هذه شركة وجوه وفيه نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)